

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بولندا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ١٤ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في هذا التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض وما طرأ من مستجدات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيّد الكامل بمبادئ باريس

لا ينطبق.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف - الخلفية وإطار العمل

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

- ١ - ذكّرت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان بأن بولندا لم تصدّق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢).
- ٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تصدّق بولندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).
- ٣ - وحث التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام بولندا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

لا ينطبق.

٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٤ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الآلية الوقائية الوطنية التي أنشئت في عام ٢٠٠٤ لا تتقيد بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبأنها ليست مستقلة من الناحيتين التنظيمية والمالية. وفي عام ٢٠١٠، لم تزر الآلية الوقائية الوطنية سوى ٤٠ فقط من أماكن الاحتجاز التي يبلغ عددها نحو ١٨٠٠ مكان احتجاز، ولم تزر في عام ٢٠١١ سوى ٣٢ مكاناً من أماكن الاحتجاز^(٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتوطيد مكانة الآلية الوقائية الوطنية عن طريق زيادة الميزانية المخصصة لها وإجراء تغيير في بنيتها بما ينسجم مع المعايير الدولية^(٧).
- ٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه، بموجب القانون الجديد المتعلق بتنفيذ بعض لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساواة في المعاملة، مُنحت اختصاصات في مجال المساواة وعدم التمييز

لهيئتين هما أمانة المظالم بصفتها هيئة مستقلة والمفوضية العامة المعنية بالمساواة في المعاملة. ومع أنه مُنحت لأمانة المظالم اختصاصات في مجال المساواة، فإن تمويلها قد خُفّض^(٨). وأبدت منظمة العفو الدولية ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٣ ملاحظات مشابهة^(٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل بولندا لأمانة المظالم التمويل الكافي كي تؤدي دورها^(١٠). وأوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية بأن تزود المفوضية العامة المعنية بالمساواة في المعاملة بالموارد المناسبة التي تمكنها من تكثيف رصدها للحالات التي يُدعى فيها التعرض للتمييز، والعداء لأسباب إثنية وقومية، والكراهية العرقية أو الإثنية^(١١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- قالت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، مشيرةً إلى اعتماد القانون المتعلق بتنفيذ بعض لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساواة في المعاملة في عام ٢٠١٠، إن القانون يقتصر على تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمكافحة التمييز وإن الحكومة لم تحاول اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يغطي جميع أسباب التمييز الرئيسية^(١٢). وفضلاً عن ذلك، جاء في الورقة المشتركة ٣ أن بعض أحكام ذلك القانون تُدرج قائمة محدودة من أسباب التمييز الممكنة بينما يحظر الدستور التمييز على أي أساس كان^(١٣). وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن القانون لا يكفل المساواة في المعاملة في جميع مناحي الحياة وبصرف النظر عن جميع الأسباب^(١٤). ولاحظت منظمة العفو الدولية بارتياح أن القانون ينص على تعريف التمييز المباشر وغير المباشر وعلى تعريف المفاضلة في المعاملة^(١٥). وأشارت الورقتان المشتركتان ٣ و ٥ ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان إلى أن بولندا لم تضع حتى الآن سياسة شاملة لتحقيق تكافؤ الفرص^(١٦).

٧- وجاء في الورقتين المشتركتين ٣ و ٦ أن القانون لا يصون النساء من التمييز في جميع مناحي الحياة إذ إنه لا يوفر الحماية للنساء من التمييز إلا في مجال العمالة وفي الحصول على السلع والخدمات^(١٧). وجاء في الورقتين المشتركتين ٣ و ٦ أنه لم يوضع أي برنامج عمل وطني لصالح النساء منذ عام ٢٠٠٥^(١٨). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه نظراً لانعدام سياسة شاملة للنهوض بالمرأة، فإن الأنشطة التي أُنجرت كانت مؤقتة ولم تتناول أشد المشاكل المتعلقة بحقوق المرأة إلحاحاً كالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة^(١٩). وأوصت الورقتان

المشتركتان ٣ و ٦ بأن تستحدث بولندا تشريعاً مناهضاً للتمييز ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويحمي النساء من التمييز في جميع مجالات الحياة. وأوصت الوقتان المشتركتان ٣ و ٦ أيضاً بأن تنشئ بولندا مكتباً وطنياً للنهوض بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين تُخصَّص له ميزانية كافية وبأن تضع برنامج عمل طويل المدى لصالح المرأة بالتعاون مع منظمات نسائية^(٢٠).

٨- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن العنصرية في المجتمع لا تزال تمثل مشكلة خطيرة وأن الأشخاص من جنسيات أجنبية يعانون، بسبب إثنيهم، من العنصرية والتمييز في مختلف مناحي حياتهم اليومية بما في ذلك في الحصول على الرعاية الصحية والمزايا الاجتماعية وولوج سوق العمل والحصول على السكن. ولم تنظّم الحكومة حملات رسمية بهدف تعزيز فهم أفضل للأشخاص من بلدان أخرى^(٢١).

٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ورود تقارير عن تزايد عدد الاعتداءات اللفظية والبدنية على المسلمين والروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في مدن وارسو وبيالستوك وغدانسك ورُوكلاو^(٢٢). وأعربت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن وقوع حوادث عنصرية ومعادية للسامية^(٢٣). وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن الشرطة كثيراً ما تُهمل الجرائم التي يُبلغ عنها أجانب والجرائم التي تُرتكب في حقهم. وحدث أيضاً أن يرتكب أفراد من الشرطة أفعال تمييز^(٢٤). وذكرت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (لجنة مكافحة التعذيب) ادعاءات وردت عن سلوك مهين يبين عنه أفراد حرس الحدود بما في ذلك التفوه بتعليقات عنصرية^(٢٥).

١٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بولندا بأن تتخذ تدابير لمنع وقوع حوادث عنصرية وجرائم كراهية وبأن تضمن جمع بيانات عن هذه الجرائم^(٢٦). وقدمت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية توصية مشابهة^(٢٧). وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بولندا على سن تشريعات تدرج صراحةً الدافع العنصري وراء جريمة من الجرائم ضمن الظروف المشدّدة^(٢٨). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تؤدي بولندا دوراً فاعلاً في جمع الأدلة التي تبرّر حل مجموعات تروّج للعنصرية وبأن تجابه التصريحات السياسية المتعصبة بردّ مناسب من جميع المسؤولين العموميين المعنيين^(٢٩). وفضلاً عن ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن بولندا إخضاع الجرائم ذات الدوافع العنصرية وغيرها من جرائم الكراهية لتحقيق سريع ومستقل ونزيه وكاف؛ وبأن تضمن تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة في إطار إجراءات قضائية عادلة؛ وبأن يوفرّ للضحايا سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض^(٣٠).

١١- ولاحظ معهد ماريا أوسيلياتريتشني الدولي بارتياح التقدم المحرز في تسجيل المواليد. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء استمرار عدم تسجيل أطفال المهاجرين غير الشرعيين^(٣١).

١٢ - وقالت مؤسسة "ترانس - فوزيا" إن الأشخاص مغايري الهوية الجنسية، ولا سيما النساء منهم، كثيراً ما يواجهون التمييز بسبب هويتهم الجنسية و/أو تعبيرهم الجنساني^(٣٢). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن نطاق الحماية المتوفر للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يقتصر على قانون العمل ولا تُذكر الهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز الممكنة^(٣٣). وجاء في الورقة المشتركة ٥ أنه لا توجد في القانون الجنائي أحكام متصلة بخطاب الكراهية تتضمن الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفهما من أسباب التمييز الممكنة أو حتى من الظروف المشددة^(٣٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ ترايد عدد الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة بسبب سلوك معادٍ للمثليين بينما لا يتعرض أفراد الشرطة الذين يرتكبون سلوكاً معادياً للمثليين لأي عقاب^(٣٥). وأوصت منظمة "ترانس - فوزيا" بأن تستعرض بولندا التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة التمييز وبأن تدرج الهوية الجنسية والتعبير الجنساني بوصفهما من أسباب التمييز الممكنة بصرف النظر عن السياق^(٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعدّل بولندا القانون الجنائي بحيث يجرّم الأفعال التي تكون بدافع معاداة المثليين وأشكال التحيز القائم على نوع الجنس^(٣٧). وأوصت مؤسسة "ترانس - فوزيا" بأن تعتمد بولندا تدابير قانونية لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية^(٣٨).

١٣ - وجاء في الورقة المشتركة ٥ بأن بولندا لم تعترف قانونياً بالعلاقات بين الأشخاص من نفس نوع الجنس ولذلك فإن المواطنين البولنديين كثيراً ما يختارون عقد الزواج أو المعاشرة المدنية في الخارج. إلا أن الورقة المشتركة ٥ ذكرت بأن الإدارة اعتمدت سياسة ترفض إصدار الوثائق اللازمة لأولئك المواطنين^(٣٩). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعتمد بولندا لوائح بشأن علاقات المعاشرة أو الزواج بين الأشخاص من نفس نوع الجنس^(٤٠).

٢- الحق في الحياة وفي الحرية وحق الشخص في الأمان على نفسه

١٤ - ذكر التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام بأن عقوبة الإعدام قد ألغيت على جميع الجرائم في بولندا منذ عام ١٩٩٨ وأشار إلى أن بولندا قد وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدّق عليه بعد^(٤١).

١٥ - وقالت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان إنه لا تزال تقع حوادث تبين وحشية الشرطة وإن الشرطة قد أفرطت في استخدام القوة أحياناً أثناء المظاهرات التي خرجت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولاحظت مؤسسة هلسنكي كذلك أنه في كثير من الأحيان لا يعاقب على وحشية الشرطة وأنها لا تخضع للتحقيق بشكل مناسب من قِبل الشرطة ومكتب المدعي العام^(٤٢). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن بولندا لم تنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في سوء سلوك الشرطة^(٤٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بتذكير أفراد الشرطة بأنه لا يمكن قبول أي شكل من أشكال سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وبأنه سيعرض صاحبه لعقوبات شديدة. وينبغي أيضاً تذكير أفراد الشرطة بأنه يتعين ألا يُستخدم من القوة إلا القدر الضروري فقط عند إلقاء القبض على

شخص وبأنه لا يبقى أي مبرر لضرب أي شخص حالما يلقي عليه القبض ويصير تحت السيطرة^(٤٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا كذلك بأن تحوّل على الفور جميع الشكاوى التي يقدمها أشخاص محتجزون بشأن ادعاءات سوء المعاملة على يد موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين إلى المدعي المختص وبأن تُجرى التحقيقات دائماً فوراً وباستفاضة وسرعة^(٤٥).

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ باحتجاز قصرَ أجنبي في مرافق مغلقة لمجرد أنه لا توجد مجوزهم وثائق أو لأنهم من طالبي اللجوء. والمرافق داخل مراكز الاحتجاز شبيهة جداً بالسجون ولا يقدّم أغلبها أي برامج تعليمية للقصر. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تستحدث بولندا تشريعاً يحظر احتجاز القصر المهاجرين^(٤٦).

١٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بأن تكفل بولندا لجميع المواطنين الأجانب المحتجزين بموجب قانون الأجانب الاستفادة الفعالة من المشورة القانونية ومن التمثيل القانوني إذا لزم الأمر. وفضلاً عن ذلك، من المحبّد أن يحصل المواطنين الأجانب على ترجمة مكتوبة بلغتهم لاستنتاجات القرارات المتعلقة باحتجازهم/طردهم، إلى جانب المعلومات المتعلقة بشروط وأجال الطعن في تلك القرارات^(٤٧). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بالألاّ تحتجز بولندا الأشخاص غير المواطنين في وضعية غير قانونية الذين لا يمكن طردهم وبالألاّ تحتفظ بالأطفال طالبي اللجوء في مراكز محروسة بسبب ارتكاب والديهم مخالفات بسيطة^(٤٨).

١٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه لم يتحقق من التقدم الملحوظ إلا القليل فيما يتعلق بظروف السجن وأن الاكتظاظ المفرط لا يزال يمثل مشكلة خطيرة^(٤٩). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا أيضاً الاكتظاظ المفرط في السجون التي زارها^(٥٠). وأحاطت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان علماً بجهود بولندا الرامية إلى حل مشكلة الاكتظاظ المفرط في السجون ومراكز الاحتجاز. بيد أن مؤسسة هلسنكي أوضحت أنه في حين أن نسبة نزلاء السجون إلى الطاقة الإيوائية تبلغ ٩٥ في المائة حالياً، فإن هذا الرقم لا يظهر البيانات التالية: احتمال وجود تفاوتات بين وحدات السجون فيما يتعلق بعدد السجناء المودعين في زنزانة واحدة؛ وكون بعض السجناء يعيشون في زنزين أضيق مما هو مطلوب، وتحويل الفضاء الذي يستخدم عادةً للترفيه ولربط علاقات اجتماعية إلى زنزين. وفضلاً عن ذلك، قالت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان إن نظام الصحة في وحدات السجون يتسم بالرداءة^(٥١). ومع أن لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا أقرت بالتدابير التي اتّخذت بالفعل، فإنها شجعت السلطات البولندية على مواصلة بذل الجهود لمكافحة الاكتظاظ المفرط في السجون. وكررت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا أيضاً توصيتها بأن تنقح بولندا في أقرب وقت ممكن المعايير التي حددها التشريعات فيما يخص

الفضاء المعيشي لكل سجين، مع ضمان أن تنص على أربعة أمتار مربعة على الأقل لكل نزيرل في الزنازين التي يسكنها عدة سجناء^(٥٢).

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بمنع العنف المتزلي لم يوفر حماية أفضل لضحايا العنف المتزلي وإلى أنه لا يتضمن نظاماً أكثر فعالية لمعاقبة المعتدين^(٥٣).

٢٠- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بمنع العنف المتزلي يحظر صراحة العقوبة البدنية داخل البيت وفي غيره من أوساط الرعاية. وأشارت المبادرة إلى دراسة أجريت في عام ٢٠١١ تشير إلى أن قبول المجتمع ضربَ الوالدين أولادهم قد بدأ يتراجع بالفعل في أعقاب الحظر الكامل للعقوبة البدنية^(٥٤). بيد أن معهد ماريا أوسيلياتريتشي العالمي أفاد بأنه لا تزال تقع حوادث عنف في حق الأطفال في البيت بشكل رئيسي وبأن العنف المتزلي شائع في حالات الوالدين المدمنين على المخدرات والكحول ولكنه لا يقتصر عليهم^(٥٥). ومع أن المبادرة أعربت عن أملها في أن يعترف مجلس حقوق الإنسان بالإصلاحات القانونية التي تحظر العقوبة البدنية حظراً تاماً، فإنها أوصت بأن تواصل بولندا دعم إصلاح التشريعات بواسطة شن حملات توعية عامة وتوفير التثقيف في أحكام القانون على يد مهنيين ضماناً لتنفيذها الفعال^(٥٦). وأوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بأن تواصل بولندا جهودها الرامية إلى ضمان توفير المساعدة الكافية بالجان بما في ذلك الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف والإيذاء^(٥٧).

٢١- وأعرب التحالف البولندي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عن قلقه بشأن انعدام حماية كاملة وتمامسكة للأطفال من الاستغلال في الدعارة وفي المواد الإباحية. وفي هذا الصدد، أشار التحالف إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بشأن انعدام تعريفٍ لدعارة الأطفال. وأفاد التحالف بأن التشريعات لا تتضمن تعريفاً لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفضلاً عن ذلك، لا توفر التشريعات حماية فعالة من الاستغلال في الدعارة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٨ سنة كلما قدموا خدمات جنسية عن غير اقتناع أو كلما زُجَّ بهم في أنشطة جنسية. وإذ لاحظ التحالف وجود ثغرات أخرى في التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال من الدعارة والمواد الإباحية، فإنه أوصى بولندا بجعل قانونها الجنائي ينسجم مع المعايير المبيّنة في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة^(٥٨). ولاحظ معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي أن أطفال المهاجرين غير الشرعيين هم بالأساس من يزجُّ بهم في الاستغلال الجنسي. وأوصى المعهد بأن تجتث بولندا الاستغلال الجنسي وبأن تلاحق كل من يرتكب انتهاكات وتطبّق عليه العقوبات المناسبة^(٥٩).

٢٢- وأفاد التحالف البولندي بأن التشريعات لا تمثل للمعايير الدولية التي تقتضي توفير حماية خاصة للطفل الذي يكون ضحية أو شاهداً في قضية من قضايا الاتجار بالبشر وبأنها لا تتناول أشكالاً معينة من أشكال بيع الأطفال. وأوصى التحالف البولندي بأن تعدّل بولندا القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لكي ينصّ على الحماية اللازمة للأطفال ضحايا

الاتجار بالبشر أثناء المحاكمات. وفضلاً عن ذلك، من المهم ضمان اعتراف التشريعات بالفارق بين طبيعة الاتجار بالبشر وطبيعة بيع الأطفال، واشتمالها على تعريف صريح، وتجرىم لأي مشاركة في بيع الأطفال^(٦٠).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- قالت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان إن طول المدة التي تستغرقها الدعاوى القضائية لا يزال يمثل مشكلة. وفي هذا الصدد، أبرزت المؤسسة عدداً من الأسباب منها عدم فعالية إدارة القضاء، والإجراءات القضائية المرهقة في بعض أنواع القضايا، وقلّة تطور الوسائل البديلة لحل النزاعات. وقالت المؤسسة إن إصلاح القضاء ضروري لمعالجة هذه المشكلة على نحو فعال^(٦١).

٢٤- وأفادت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان بأنه لا يُتبع أي إجراء من أجل التقييم الدوري لمركز من يسمون بالسجناء والمحتجزين "الخطيرين" (مركز "N")^(٦٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا عن رأيها بأنه ينبغي أن يُستعرض النظام الخاص بالسجناء ذوي المركز "N" من أساسه وأوصت بأن تضمن بولندا عدم تطبيق مركز "N" والإبقاء عليه إلا فيما يتعلق بالسجناء الذين يلزم حقاً تصنيفهم في هذه الفئة^(٦٣).

٢٥- وأضافت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان بأن الحق في محاكمة عادلة يتأثر بالطول المفرط للمدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية والاحتجاز السابق للمحاكمة؛ كما يتأثر بالفرص المحدودة للاتصال بمحام ومدى اطلاع المحامي والمحتجز على ملف الدعوى^(٦٤). وقالت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا إنه، من الناحية العملية، لا يزال من النادر جداً أن يستفيد الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي لدى الشرطة من وجود محام. ولا يوجد نص قانوني يسمح بتعيين محام بحكم وظيفته قبل مرحلة المحاكمة. فالأشخاص رهن الحبس الاحتياطي لدى الشرطة الذين لا يمكنهم دفع أتعاب الخدمات القانونية يُحرّمون بالفعل من الحق في الحصول على محام. وكررت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا توصيتها بأن يُنشأ نظام مساعدة قانونية كامل الأركان ويحظى بتمويل كافٍ، على وجه الاستعجال، لفائدة الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي لدى الشرطة الذين لا يمكنهم دفع أتعاب محام، وبأن يكون سارياً منذ بداية الحبس الاحتياطي لدى الشرطة^(٦٥).

٤- الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي الزواج وفي حياة أسرية

٢٦- قالت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان إن القصور الحاصل في تنظيم الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالاتصالات عن بعد يمس بحرمة الحياة الخاصة وبمحافظة البيانات. وأوضحت أنه بإمكان الشرطة والمحققين ومصالح الاستخبارات أن تطلب الحصول على البيانات من سجلات الهاتف دون إذن من المحكمة. وأضافت المؤسسة بأن مصالح الاستخبارات تتمتع بصلاحيات واسعة فيما يخص استخدام تقنيات المراقبة وتقنيات التشغيل بسبب قصور القانون

المنظم ولأن الأشخاص المعنيين لا يعلمون بمثل هذه الأنشطة وليس في مقدورهم استعراض المواد التي جُمعت وطلب تدميرها. كما أن مراقبة البرلمان لمصالح الاستخبارات محدودة وهناك حاجة ماسة إلى إجراء تغيير في هيكل الإشراف^(٦٦).

٢٧- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن مشروع قانون عام ٢٠١١ المتعلق بدعم الأسرة ونظام الرعاية البديلة ينص على أن الرعاية في كنف الأسرة هي الخيار الأول لإيداع الأطفال الذين يفقدون رعاية الوالدين وخاصة منهم الأطفال دون سن العاشرة. بيد أن مشروع القانون أنشأ "مراكز ما قبل التبني" التي يمكنها استقبال عشرين طفلاً على الأكثر لا تتجاوز أعمارهم سنة واحدة. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تركز بولندا على إنشاء أسر متبينة محترفة ومتخصصة^(٦٧) عوض فتح مراكز "ما قبل التبني" لاستقبال الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سنة واحدة. وأفادت الورقتان المشتركتان ٢ و٣ بأن ما يزيد على ٢٨ ٠٠٠ طفل كانوا يعيشون في مؤسسات رعاية الأطفال في عام ٢٠١٠ من مجموع ٩٥ ٠٠٠ طفل يعيشون في ظل جميع أنواع الرعاية البديلة^(٦٨).

٢٨- وأوصت مؤسسة "ترانس - فوزيا" بأن تعتمد بولندا قانوناً بشأن الاعتراف الجنساني يحترم حقوق الإنسان للأشخاص المغايري الهوية الجنسية ولا يُلزم الشخص بالخضوع لأي إجراءات طبية أو لأي اختبار في الحياة الواقعية. وينبغي أيضاً أن تخلو عملية الاعتراف الجنساني من تدخل أي طرف ثالث وأن تصبح مسألة إدارية^(٦٩).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- أفادت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان بأن تدريس الدين يطغى على تدريس الأخلاق في واقع الأمر حيث إن هذه الأخيرة نادراً ما تُدرّس، مع أن التشريعات تعطي للتلاميذ الحق في الاختيار بين حضور حصة الدين أو حصة الأخلاق^(٧٠).

٣٠- وقالت مؤسسة هلسنكي إن عدة أحكام في القانون الجنائي تمس بحرية التعبير وتؤدي إلى جمود في وسائط الإعلام ومنها الأحكام المتعلقة بالتشهير وشتيم الرئيس والتعدي على الشعور الديني ورفض نشر التصحيحات أو التصريحات المضادة. وأضافت المؤسسة بأن عدد قضايا التشهير المرفوعة أمام المحاكم قد زاد^(٧١).

٣١- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بقلق أن المؤلفات والصحف المعادية للسامية لا تزال تُباع علناً^(٧٢). وأوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن تقوم بولندا بخطوات للملاحقة على التحريض على الكراهية الإثنية أو الدينية وبأن تولي العناية الواجبة لمدونات السلوك السارية المفعول بالنسبة لوسائط الإعلام^(٧٣) مع احترام استقلال الخط التحريري لوسائط الإعلام. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب كذلك بأن يُبين

مجلس الإذاعة والتلفزيون الوطني عن مزيد من التيقظ فيما يخص العنصرية وبأن تزيد بولندا الموارد المخصصة لإنفاذ القانون من أجل مكافحة العنصرية على الإنترنت^(٧٤).

٣٢- ولاحظت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان المشكلة المرتبطة بالإجراءات القانونية التي تنظم حرية التجمع. وقالت إن منظمي التجمعات قد يتسلمون قراراً يحظر أحد التجمعات حتى قبل يوم واحد من التاريخ المقرر له. وقالت إن تعديلات على قانون التجمع اقترحت على البرلمان، في أعقاب سلسلة من المظاهرات نُظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا تتسجم مع الدستور ولا مع المعايير الدولية^(٧٥). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى حالات تكررت على مدى السنوات الماضية اتخذت فيها السلطات الحضرية والشرطة تدابير غير مناسبة لتأمين مسيرات الاعتزاز وغير ذلك من التظاهرات التي نظمها مثليات ومثليون وأشخاص مزدوجو الميل الجنسي وأشخاص مغايرو الهوية الجنسية^(٧٦).

٣٣- واستنتجت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا بأن بولندا لم تسمح لبعض فئات الموظفين العموميين بأداء وظائف نقابية ولم تسمح للعاملين من منازلهم بإنشاء نقابات^(٧٧).

٣٤- وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية متدنية. فذكرت أن نتائج الانتخابات الأخيرة برهنت على عدم فعالية القانون الانتخابي الجديد الذي يقتضي أن تتضمن القوائم الانتخابية ٣٥ في المائة على الأقل من ممثلي كل من الجنسين حيث إن ٢٤ في المائة فقط من أعضاء البرلمان المنتخبين حديثاً هم من النساء^(٧٨). وجاء في الورقة المشتركة ٦ أن القانون الانتخابي الجديد يسمح للأحزاب السياسية بإحلال النساء في أقل المواقع وجاهة على القوائم الانتخابية^(٧٩).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٥- رغم أن المؤشرات الرئيسية تبين أن وضع النساء في سوق العمل قد عرف تحسناً مطرداً على مدى السنوات السبع الماضية، فإن الورقتين المشتركتين ٣ و٦ أفادتتا بأن أقل الأحرار تُقتضى في المهن المؤنثة وبالتالي فإن ظاهرة الفقراء العاملين تمس النساء أكثر من الرجال^(٨٠). وأوصت الورقتان المشتركتان ٣ و٦ بأن تضع بولندا وتنفذ سياسة لمعالجة الفارق في الأجر بين النساء والرجال ولا سيما في قطاعات العمالة المؤنثة المتدنية الأجر^(٨١).

٣٦- ووصفت مؤسسة "ترانس - فوزيا" المشاكل التي يواجهها الأشخاص مغايرو الهوية الجنسية في مجال العمل وأوصت بأن تبدأ بولندا في رصد حالة المستخدمين من مغايرو الهوية الجنسية وبأن تضمن تمتع كل شخص مغاير للهوية الجنسية بالحماية في مكان عمله^(٨٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٧- جاء في الورقة المشتركة ٣ بأن فقر الأطفال أحد المشاكل الأكثر إثارة للجزع وأن الأزواج الذين لهم ثلاثة أولاد أو أكثر يعيشون في أسوأ الظروف المادية. وأضافت الورقة المشتركة ٣ بأن عدد الأطفال المستحقين للمزايا الأسرية قد انخفض إلى حد كبير بسبب التعديل الذي أُجري في عام ٢٠٠٤ على حدود الاستحقاق الدنيا للمحافظة على معدل التضخم^(٨٣). وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن المزايا التي تُدفع للأطفال ذوي الإعاقة محدودة^(٨٤). وأوصت بأن تعدّل بولندا تلقائياً عتبات الدخل للحصول على الدعم المالي من الدولة بما يحافظ على معدل التضخم، كما أوصتها بتصحيح عدم المساواة في معاملة الأطفال الموجود في القانون المتعلق بالمزايا الأسرية^(٨٥).

٣٨- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن الشباب الذين يغادرون الرعاية البديلة (سواء في مؤسسات أو في أسر متبينة) لا يتمتعون بحقوقهم في الضمان الاجتماعي ولا بحقوقهم في مستوى معيشة لائق^(٨٦). ومع أن الورقتين المشتركتين ٢ و٣ أشارتا إلى وجود أحكام قانونية تضمن الحق في سكن لائق للشباب الذين يغادرون الرعاية البديلة، فقد جاء فيهما أن المتاح من المساكن لا يكفي في واقع الأمر من يغادرون الرعاية البديلة^(٨٧). وأوصت الورقتان المشتركتان ٢ و٣ بأن تضع بولندا وتنفذ البرنامج الوطني للسكن الاجتماعي^(٨٨).

٨- الحق في الصحة

٣٩- قالت منظمة العفو الدولية إن القوانين والسياسات التقييدية المتعلقة بالإجهاض لا تزال سارية المفعول وتنكر على النساء حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه^(٨٩). وذكرت الورقتان المشتركتان ٦ و٣ أن القانون التقييدي الذي يمنع الإجهاض أكثر تقييداً في الواقع منه في القانون إذ يشير إلى عدة عوائق تواجهها النساء اللواتي يحق لهن الإجهاض قانوناً وتحول دون حصولهن على الخدمات ذات الصلة^(٩٠). وبيّنت الورقة المشتركة ٤ أن أحد أسباب تقييد الحصول على الإجهاض العلاجي يتمثل في إساءة استخدام "شرط الاستنكاف الضميري" في التشريع الذي يسمح للأطباء برفض تقديم الخدمة الطبية تتعارض مع ما تملّيه ضمائرهم^(٩١). وبالمثل، فإن الورقة المشتركة ٣ أشارت إلى أن الأطباء كثيراً ما يرفضون تقديم خدمات الإجهاض للنساء بسبب سوء استخدام "شرط الاستنكاف الضميري"^(٩٢). وفضلاً عن ذلك، جاء في الورقة المشتركة ٤ أنه يتعين على كل امرأة تريد الإجهاض بسبب تعرضها للاغتصاب أن تقدم وثيقة رسمية صادرة عن مكتب المدعي. وقد حدث أن المدعي رفض إصدار وثيقة الإحالة لأسباب دينية. وأوردت الورقة المشتركة ٦ ملاحظات مشابهة^(٩٣). وأشارت الورقتان المشتركتان ٦ و٤ إلى أن الأطباء يرفضون إصدار الشهادة المطلوبة لإجراء إجهاض علاجي حتى عندما تكون ثمة أسباب جدية لإصدار تلك الإحالة، وأنه لا توجد مبادئ توجيهية بشأن ما يشكل خطراً على صحة المرأة أو حياتها.

وبدا أن بعض الأطباء لا يأخذون في الحسبان أي خطر قد تتعرض له صحة المرأة ما دام يرجح أنها ستبقى على قيد الحياة بعد الولادة^(٩٤). وأشارت الورقتان المشتركتان ٦ و ٤ إلى أن أعداداً كبيرة من النساء تخضع لعمليات إجهاض غير قانونية إما في بولندا أو في الخارج وإلى أن الإجهاض السري أو ما يسمى "سياحة الإجهاض" تبدو في ازدهار. والحصول على الخدمات غير القانونية رهن إلى حد كبير بحالة النساء الاقتصادية^(٩٥).

٤٠ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بحقوق المرضى الذي أنشأ منصب أمين المظالم المعني بحقوق المرضى وقالت إنه لا يوفر سبيل انتصاف فعال للنساء الراغبات في الطعن في قرار طبيب بشأن حصولهن على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك طلب إنهاء الحمل بصورة قانونية. وقالت المنظمة إن الآلية لا تتيح مراجعة القرارات الطبية قبل فوات الأوان وإنه لا يمكن الطعن في القرارات أمام هيئة أعلى^(٩٦).

٤١ - وبالمثل، أعربت الورقتان المشتركتان ٤ و ٦ عن قلق بشأن فعالية الآلية المنشأة حديثاً^(٩٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن بولندا للنساء إمكانية الإجهاض القانوني عن طريق وضع لوائح واضحة وملزمة قانوناً لتنفيذ قانون تنظيم الأسرة الصادر في عام ١٩٩٣ وبأن تضمن توفير سبيل انتصاف ومراجعة الطعون في قرارات رفض الإجهاض العلاجي قبل فوات الأوان^(٩٨).

٤٢ - وأفادت الورقتان المشتركتان ٤ و ٦ بأن العوائق الاجتماعية والاقتصادية كثيراً ما تمنع النساء من الحصول على وسائل منع الحمل. فالدولة لا تدعم وسائل منع الحمل وعلى النساء دفع ثمنها كاملاً. وليست استشارة الطبيب للحصول على وسائل منع الحمل جزءاً من نظام الرعاية الصحية الأساسي. وأشارت الورقتان المشتركتان ٤ و ٦ إلى وجود تقارير تفيد بأن هناك من الأطباء من يرفض تقديم الاستشارة بشأن وسائل منع الحمل بسبب بند الاستتكاف الضميري^(٩٩). وأوصت الورقتان المشتركتان ٣ و ٦ بأن تكفل بولندا الحصول على وسائل منع الحمل بسعر مقدور عليه وتتوفير خدمات سهلة الاستعمال في مجال الصحة الإنجابية والجنسية^(١٠٠).

٤٣ - وأفادت الورقتان المشتركتان ٤ و ٦ بأن محتوى التربية الجنسية في المدارس يطرح مشكلة كبيرة وكثيراً ما لا يتوافق مع المعايير العلمية، الأمر الذي يؤثر على الشباب من حيث إمكانية تعرضهم للأمراض المنقولة جنسياً بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى جانب حالات الحمل غير المقصود^(١٠١).

٤٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن هناك مشكلة في توفر الرعاية الصحية للمهاجرين غير الحائزين على وثائق، بمن فيهم القصر والنساء الحوامل^(١٠٢). وأعرب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي عن قلقه إزاء إقصاء المهاجرين غير الشرعيين من خدمات الرعاية الصحية المجانية، ما عدا في الحالات التي تكون فيها حياة الشخص في خطر^(١٠٣).

٤٥ - وقالت مؤسسة "ترانس - فوزيا" إنه من المعروف أن نظام الرعاية الصحية لا يشمل بمخدراته الأشخاص مغايري الهوية الجنسية وأن الأشخاص مغايري الهوية الجنسية الذين يُكملون إجراء الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية يواجهون مشكلة التسجيل لدى الطبيب ذي الصلة. وأفادت المؤسسة أيضاً بأن الدولة لا تمول إجراءات تغيير نوع الجنس. وأوصت بأن تعيد بولندا العمل بتعويض تكاليف إجراءات تغيير نوع الجنس وبأن تضمن تلبية نظام الرعاية الصحية لاحتياجات الأشخاص مغايري الهوية الجنسية وحصولهم على الرعاية الصحية وعلى الأدوية^(١٠٤).

٤٦ - ولاحظ معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بقلق أن ظاهرة الإدمان على المخدرات والكحول في صفوف الشباب تشهد تفاقماً^(١٠٥). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن حيازة أي كمية من المخدرات تُعتبر جريمة وبالتالي فإن أي شخص تُضبط بحوزته مخدرات قد يواجه السجن لمدة قد تبلغ ثلاث سنوات حتى لو كانت تلك هي المخالفة الأولى. وحتى في حال فرض عقوبات بديلة، تُسجّل الجريمة في سجل السوابق الجنائية لمرتكب المخالفة^(١٠٦). وفضلاً عن ذلك، جاء في الورقة المشتركة ١ بأن الإنفاق على الحد من الضرر، بما في ذلك على العلاجات بالمواد البديلة لأثر الأفيون، ضئيل وبأنه غير متوفر في بعض المناطق على الرغم من ارتفاع نسبة انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري وبفيروس التهاب الكبد الوبائي "جيم" في صفوف المدمنين الذين يتعاطون المخدرات حقناً بالإبر. وتراجعت برامج تبادل الإبر والحقن بسبب عدة عوامل منها أن البلديات لا تخصص الأموال الكافية لبرامج الحد من الضرر ولأن الصندوق الوطني للصحة لا يوفر الأموال مباشرة لبرامج تبادل الإبر والحقن ولا توجد برامج للتبادل في السجون^(١٠٧).

٤٧ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنظر بولندا في تعديل القانون الوطني المتعلق بالتصدي لإدمان المخدرات بحيث يتفادى المعاقبة على حيازة كميات ضئيلة من المخدرات لتشجيع حصول الأشخاص الذين يستعملون المخدرات على العلاج البديل وزيادة خدمات الحد من الضرر، لا سيما بغرض ضمان إتاحة الخدمات الصحية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وتيسير حصولهم عليها وضمان أن تكون تلك الخدمات على مستوى مقبول^(١٠٨). وفضلاً عن ذلك، أوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بأن توفر بولندا للشباب المدمنين على المخدرات والكحول المساعدة الطبية والنفسية وبأن تعتمد تدابير وقائية منها تنظيم حملات توعية لمكافحة الإدمان على المخدرات والكحول في صفوف الشباب^(١٠٩).

٩ - الحق في التعليم

٤٨ - ومع أن معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي يُقر بالتقدم الذي تحقّق في نسبة الحضور إلى المدارس، فإنه لاحظ أن عدة شرائح من السكان لا تزال تسجل معدلات حضور منخفضة ومن بين تلك الشرائح الأطفال من أسر تعيش أوضاعاً صعبة والفتيان والفتيات المدمنون على المخدرات والكحول. وأعرب المعهد الدولي عن قلقه إزاء إقصاء عدد كبير من

أطفال المهاجرين غير الشرعيين من التعليم بحكم الواقع. وأوصى بولندا بأن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم بشكل كامل، ولا سيما منهم الأطفال المنتمون إلى أشد الفئات ضعفاً^(١١٠). وبالمثل، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تضمن بولندا تحقيق نفس معدل الحضور الإلزامي إلى المدارس بالنسبة للمواطنين ولغير المواطنين^(١١١).

٤٩ - ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بالمبادرات التي أُتخذت لتحسين تعليم أطفال الروما، ولا سيما منها الوقف التدريجي لممارسة إنشاء صفوف منفصلة لأطفال الروما، وأوصت بأن تواصل بولندا جهودها الرامية إلى دعم تعليم أطفال الروما^(١١٢).

١٠ - الحقوق الثقافية

٥٠ - أوصت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بأن تقوي بولندا دعمها للمبادرات الرامية إلى حماية الهوية الثقافية للأقليات والحفاظ عليها وتطويرها، وبأن تساعد جمعيات الأقليات الوطنية على إنشاء مراكز ثقافية وإبقائها مفتوحة^(١١٣).

١١ - الأقليات والشعوب الأصلية

٥١ - قالت اللجنة الاستشارية لدى مجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إن وضع الروما في مجالات الصحة والعمالة والسكن لا يزال يثير القلق بالرغم من التقدم الذي تحقّق في بعض المجالات ولا سيما في التحاق أطفال الروما بالمدارس. فالجهود التي بُذلت في إطار البرنامج لصالح جماعة الروما توحياً لتحسين ظروف العيش لم تحقّق النتائج المتوقعة^(١١٤). وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تواصل بولندا تنفيذ البرنامج لصالح جماعة الروما^(١١٥).

٥٢ - وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تكتف بولندا جهودها من أجل ضمان استفادة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية من برامج الإذاعة والتلفزيون وبأن تتخذ على وجه الخصوص التدابير الضرورية لتوفير التغطية المناسبة من البث الإذاعي والتلفزيون للمناطق التي تعيش فيها أقليات قومية^(١١٦).

١٢ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٣ - قال معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي إن المهاجرين غير الشرعيين من أشد الفئات ضعفاً. وفي كثير من الأحيان، لا يُقيّد أطفال المهاجرين غير الشرعيين في سجلات المواليد الأمر الذي يحول دون التحاقهم بالمدارس ولا يمكنهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية إلا إذا كانوا مسجلين في المدارس^(١١٧). وأوصى المعهد الدولي بأن تعتمد بولندا تدابير

وقائية لمكافحة التمييز بحكم الواقع وبحكم القانون عن طريق ضمان حصول أطفال المهاجرين غير الشرعيين على جميع الخدمات الأساسية^(١١٨).

٥٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن من أهم المشاكل التي تعترض المهاجرين انتهاك حقوقهم في العمل من قِبَل مستخدميه، ومن جملة تلك الانتهاكات عدم دفع الأجور وعدم التقيّد بلوائح الصحة والسلامة وعدم تقديم عقد عمل مكتوب^(١١٩).

٥٥ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن بعض المهاجرين وجميع أفراد أسرة صاحب الطلب يُحرّمون من المساعدة في الاندماج مثلما يحدث في الحالات التي يكون فيها صاحب الطلب قد ارتكب مخالفة حتى لو لم تكن مخالفة خطيرة (عبور الحدود بطريقة غير شرعية بالتعاون مع أشخاص آخرين، وسوء استخدام المواد، وقيادة السيارة تحت تأثير المشروبات الكحولية، وغير ذلك من المخالفات)^(١٢٠).

٥٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن اللاجئين يواجهون قلةً في السكن الاجتماعي تؤدي إلى تشردهم. وتتفاقم هذه المشكلة جرّاء الأفكار المسبقة المعادية للأجانب وأنواع السلوك السلبي التي يُبين عنها أصحاب المنازل تجاه المستأجرين الأجانب^(١٢١).

١٣ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٧ - قالت منظمة العفو الدولية إن بولندا قد شرعت في عام ٢٠٠٨ في تحقيق يتناول مشاركة البلد في برامج تسليم واحتجاز سري مع بلد آخر. لكن، وبعد مرور ثلاث سنوات ونصف على ذلك، لا يزال التحقيق يجرى سراً ولم يُسمح حتى الآن لأي من الضحايا بالبدء فعلياً في أي إجراء. وأضافت منظمة العفو الدولية بأنه ظهرت أدلة جديدة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ من وكالة مصالح الملاحاة الجوية البولندية ومن مكتب حرس الحدود البولندي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أكد مكتب المدعي العام علناً بأنه يحقق في ادعاءات قدمها مواطن سعودي اسمه عبد الرحيم الناشري، ومنحه مكتب المدعي العام مركز "الضحية" رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ومُنح مركز "الضحية" أيضاً لأبي زبيدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(١٢٢). وقدّمت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان معلومات مشابهة وأضافت بأن المدعي العام أعلن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنه سينتهي من عمله في عام ٢٠١٢^(١٢٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن بولندا مواصلة التحقيق في ادعاءات تواطؤ السلطات البولندية في عمليات التسليم والاحتجاز السري مع الالتزام بأكبر قدر ممكن من الشفافية وبما يتفق مع التزاماتها الدولية، كما أوصتها بأن تضمن تعاون بولندا التام مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في مسألة الاحتجاز السري في سياق عمليات مكافحة الإرهاب^(١٢٤).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status):

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HFHR	Helsinki Foundation for Human Rights, Warsaw, Poland;
GIEACPC	The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
IIMA	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier, Switzerland;
JS1	Joint Submission 1 by The Polish Drug Policy Network, Political Critique, the Jump 93 Association, Student Drug Policy Initiative, the Social AIDS Committee and Harm Reduction International; Poland;
JS2	Joint Submission 2 by SOS Children’s Villages Poland and Coalition for Family Foster Care; Poland;
JS3	Joint Submission 3 by ATD Fourth World, KARAT Coalition, Stowarzyszenie Interwencji Prawnej (SIP), SOS Children’s Villages Association Poland; Poland (joint submission);
JS4	Joint Submission 4 by Federation for Women and Family Planning and the Sexual rights Initiative;
JS5	Joint Submission 5 by Campaign Against Homophobia (KPH) and Polish Society of Anti-Discrimination Law (PSAL), Poland;
JS6	Joint Submission 6 by KARAT Coalition and Campaign Against Homophobia, Warsaw, Poland;
PC-CSEC	Polish Coalition against Commercial Sexual Exploitation of Children, Warsaw, Poland;
T-FF	Trans-Fuzja Foundation, Warsaw, Poland ;
WCADP	World Coalition Against the Death Penalty, Chatillon, France.

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe, France, Strasbourg <ul style="list-style-type: none"> • CoE-CPT: Report to the Government of Poland on the visit to Poland carried out by the European Committee for the prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 26 November to 8 December 2009, CPT/Inf (2011) 20, 12 July 2011; • CoE-ECSR: European Committee of Social Rights, Conclusions XIX-3(2010) (Poland), Articles 2, 4, 5 and 6 of the Charter, December 2010; • CoE-ECRI: European Commission Against Racism and Intolerance, Report on Poland (fourth monitoring cycle) adopted on 28 April 2010, CRI (2010)18, 15 June 2010; • CoE-ACFC: Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of national Minorities, Second Opinion on Poland adopted on 20 March 2009, ACFC/OP/II(2009)002, 7 December 2009.
-----	---

- ² The following abbreviations have been used for this document:

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

³ HFHR, p. 6.

⁴ JS3, para. 44 (1); CoE-ECRI, para. 5.

⁵ WCADP, para. 3.

⁶ JS3, para. 43; see also CoE-CPT, para. 9.

⁷ JS3, para. 44(4).

⁸ JS5, p. 3.

⁹ AI, p. 1; HFHR, p. 6; JS3, para. 40; see also CoE-ECRI, para. 36.

- 10 AI, p. 4.
- 11 CoE-ACFC, para. 52.
- 12 HFHR, p. 5.
- 13 JS3, para. 40; see also JS5, p. 2.
- 14 JS5, p. 2.
- 15 AI, p. 1.
- 16 JS3, para. 40; JS5, p. 2; HFHR, p. 6; see also CoE-ECRI, paras. 27-29.
- 17 JS3, para. 21; JS6, p. 2.
- 18 JS3, para. 20; JS6, p. 3; see also CoE-ACFC, para. 48.
- 19 JS6, p. 3.
- 20 JS3, para. 29 (1) (2) (3); JS6, p. 9.
- 21 JS3, para. 38.
- 22 AI, p. 3-4; see also CoE-ECRI, paras. 113-139; CoE-ACFC, paras. 86-98.
- 23 CoE-ACFC, para. 93.
- 24 JS3, para. 38; see also CoE-ECRI, para. 161.
- 25 CoE-CPT, para. 49.
- 26 AI, p. 5.
- 27 CoE-ACFC, para. 83-94.
- 28 CoE-ECRI, para. 14.
- 29 CoE-ECRI, paras. 26 and 93.
- 30 AI, p. 5; see also CoE-ECRI, paras. 22 and 163.
- 31 IIMA, paras. 4-5.
- 32 T-FF, p. 2.
- 33 JS5, p. 3; see also JS6, p. 8.
- 34 JS5, p. 3.
- 35 JS5, pp. 3-4 ; see also JS6, p. 8; T-FF, p. 3.
- 36 T-FF, para. 3.
- 37 JS6, p. 9; see also T-FF, p. 3.
- 38 T-FF, p. 3.
- 39 JS5, p. 6, see also JS6, p. 8.
- 40 JS6, p. 9.
- 41 WCADP, paras. 1-2.
- 42 HFHR, p. 2.
- 43 JS3, para. 42.
- 44 CoE-CPT, para. 13.
- 45 CoE-CPT, para. 22.
- 46 JS3, paras. 34-44(2); see also CoE-CPT, para. 48.
- 47 CoE-CPT, para. 71.
- 48 CoE-ECRI, para. 159.
- 49 AI, p. 1; see also CoE-CPT, paras. 81-85 and 95-114.
- 50 CoE-CPT, para. 82.
- 51 HFHR, pp. 1-2.
- 52 CoE-CPT, paras. 82 and 83.
- 53 JS5, pp. 4-5.
- 54 GIEACPC, pp. 2-3.
- 55 IIMA, para. 15.
- 56 GIEACPC, p. 1.
- 57 IIMA, para. 17 (c).
- 58 PC-CSEC, pp. 2-3.
- 59 IIMA, paras. 18-19.
- 60 PC-CSEC, p. 4-5.
- 61 HFHR, pp. 2-3.
- 61 HFHR, p. 2.
- 63 CoE-CPT, paras. 89-94.
- 64 HFHR, p. 3.
- 65 CoE-CPT, para. 26.
- 66 HFHR, p. 4.
- 67 JS2, pp. 1-2.
- 68 JS2, p. 3; JS3, para. 11.

- 69 T-FF, p. 1.
70 HFHR, p. 6.
71 HFHR, p. 4.
71 CoE-ECRI, para. 94.
73 CoE-ACFC, para.95.
74 CoE-ECRI, paras. 97 and 103.
75 HFHR, p. 5.
76 JS5, p. 4.
77 CoE-ESCR, p. 12.
78 JS5, p. 5; see also JS6, p. 3.
79 JS6, p. 2.
80 JS3, paras. 24-28; JS6, pp. 8-9.
81 JS3, para. 29 (6-7); JS6, p. 10; see also CoE-ESCR, pp. 7-8.
82 T-FF, pp. 2-3.
83 JS3, paras. 2-6.
84 JS3, para. 7.
85 JS3, para. 9.
86 JS3, para. 10.
87 JS2, paras. 4-7; JS3, paras. 10-13.
88 JS2, p. 5, JS3, para. 17 (3).
89 AI, p.2.
90 JS3, para. 22; JS6, pp. 4-5; see also AI, p. 2 and HFHR para. 11, p. 6.
91 JS4, paras. 11 -12.
92 JS3, para. 22.
93 JS4, para. 16, JS6, p. 6, .
94 JS6, p. 5, JS4, pp. 3-4.
95 JS4, para. 3; JS6, p. 4.
96 AI, p. 2.
97 JS4, paras. 18-21 and JS6, pp. 6-7.
98 AI, p. 5; see also JS4, paras. 30 and 33; JS6, p. 9.
99 JS4, paras. 22-26; JS6, p. 7, see also JS3, para. 23.
100 JS3, para. 29 (5); JS6, p. 9; see also JS4, para. 32.
101 JS4, paras. 27-29; JS6, p. 7.
102 JS3, para. 32.
103 IIMA, para. 12; see also CoE-ECRI, para. 78.
104 T-FF, p. 3.
105 IIMA, para. 13.
106 JS1, pp. 1-2.
107 JS1, pp. 2-3.
108 JS1, p. 5.
109 IIMA, para. 14.
110 IIMA, paras. 8-11.
111 CoE-ECRI, para. 60.
112 CoE-ECRI, paras. 46-54.
113 CoE-ACFC, paras. 73 – 74.
114 CoE-ACFC, para. 59.
115 CoE-ECRI, para. 139.
116 CoE-ACFC, para. 125.
117 IIMA, paras. 6 and 9; see also CoE-ECRI, paras. 58 and 60.
118 IIMA, para. 7.
119 JS3, para. 33.
120 JS3, para. 36.
121 JS3, para. 37.
122 AI, p. 3.
123 HFHR, p. 1.
124 AI, pp. 4-5.